

المبسوط

وثالث فتزید فی النصب ما یدهب الخطأ الباقي وذلك عشرة أجزاء من أحد عشر جزءاً لأن كل سهم يؤثر فی أحد عشر فتنفذ الوصية فی سهمین وعشرة أجزاء بقي سهم وجزء من أحد عشر جزءاً للموصی له بثلاث ما یبقى ثلث ذلك فقد انكسر فتضرب أربعة فی أحد عشر فیکون أربعة وأربعین النصب من ذلك اثنان وثلاثون یبقى من الثلث اثنا عشر للموصی له بثلاث ما یبقى ثلث ذلك وهو أربعة والباقي وهو ثمانية رده على ثلثي المال ثمانية وثمانین فیکون ستة وتسعين بین ثلاث بنین لكل بن اثنان وثلاثون مثل النصب و بین هذه الأجزاء موافقة بالربع فإذا اقتصرت على ذلك كان الثلث أحد عشر والنصب ثمانية وثلث یبقى من الثلث واحد وعلى طریق الجامع الأصغر تقول لما طهر أن الخطأ الأول بزيادة سبعة والثاني بزيادة ثلاثة وثلث فتضرب ثلث الأول وهو أربعة فی الخطأ الثاني وهو ثلاثة فیکون اثني عشر وثلث ثلث الثاني وهو أربعة فی الخطأ الأول وهو سبعة فیکون ثمانية وعشرين اطرح الأقل من الأكثر یبقى أربعة عشر وثلثان وقد انكسر بالأثلاث فاضربه فی ثلاثة فیکون أربعة وأربعین .

ومعرفة النصب أن تضرب نصيب الأول وهو سهم فی الخطأ الثاني وهو الثلاثة والثلث ونصيب الثاني فی الخطأ الأول وهو سبعة فیکون أربعة عشر ثم اطرح الأقل من الأكثر یبقى عشرة وثلثان اضربه فی ثلاثة فیکون اثنین وثلثین فهو النصب .

وإذا أردت الاقتصار فبین هذه الأعداد موافقة بالربع كما بینا وحاصل طریق الخطأین أنه متى كان الخطأ إلى زیادة أو نقصان فالسبیل طرَح الأقل من الأكثر ومتى كان أحدهما إلى زیادة والآخر إلى نقصان فالسبیل هو الجمع بینهما ومساثل الحساب تخرج مستقيماً على طریق الخطأین إذا لم یخالطه حذر فإن خالطه ذلك فقد یخرج مستقيماً وفي الأغلب لا یخرج مستقيماً فلهذا لا یشغل به أكثر أهل الحساب .

قال فإن ترك ثلاث بنین وأوصی بمثل نصيب أحدهم والثلث والربع مما یبقى من الثلث فالثلث أحد وأربعون سهماً والنصب منه تسعة وعشرون والثلث والربع مما یبقى من الثلث سبعة وثمانون وطریق التخریج أن تأخذ عدد البنین ثلاثة فتزید علیه سهماً بوصيته بمثل النصب ثم تضرب ذلك فی اثني عشر لحاجتنا إلى حساب له ثلث وربع لأنه أوصی بالثلث والربع مما بقي من الثلث فیصیر ثمانية وأربعین سهماً ثم اطرح من ذلك سبعة وهو ثلث اثني عشر وربعه لأن هاتین الوصیتین بعد النصب فیبقى أحد وأربعون سهماً فهو ثلث المال والثلثان اثنان وثمانون وإذا أردت معرفة النصب فخذ النصب وهو واحد